قرار وزاري رقم (598) لسنة 2022
بشأن نظام حماية الأجور و تعديلاته

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له؛
- وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الموارد البشرية والتوطين، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2022، في شأن حماية الأجور،
- وعلى القرار الوزاري رقم (346) لسنة 2022، في شأن تعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2022 بشأن نظام حماية الأجور،
- وعلى القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2022، بشأن تصنيف المنشآت صمن الفئة الثالثة،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قُرِر:

المادة (1)

1. تنفيذا لأحكام المادة 16 من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 المشار اليه، يتعين على جميع المنشآت المسجلة لدى الوزارة، سداد أجور العاملين لديها في تاريخ استحقاقها من خلال نظام حماية الأجور المعتمد لدى الوزارة، أو أية أنظمة أخرى تقرر في هذا الشأن، ويكون أجر العامل مستحقاً بدءاً من اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء المدة المحدد على

أساسها الأجر في عقد العمل، وإذا لم تكن هذه المدة محددة في عقد العمل يتعين سداد أجر العامل مرة على الأقل كل شهر.

2. يعتبر صاحب العمل متأخرًا في سداد الأجر إذا لم يقم بسداده خلال الخمسة عشرة يوماً الأولى من تاريخ الاستحقاق، ما لم يكن منصوصاً في عقد العمل على مدة أقل.
3. على جميع المنشآت تقديم كافة ما يطلب منها لإثبات سداد أجور عمالها.

المادة (2) *

في حالة عدم سداد أجور العمال في المنشأة من تاريخ الاستحقاق، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

توقيت الاجراء	نوع الاجراء	المنشآت المستهدفة
1. في تاريخ الاستحقاق	يتم متابعة المنشأة إلكترونياً لضمان التزامها بسداد أجور العاملين لديها.	كافة المنشآت
2. في اليوم الثالث واليوم العاشر من بعد تاريخ الاستحقاق	إرسال إشعارات وتنبيهات للمنشأة غير الملتزمة وذلك للقيام بسداد الأجر.	
3. في اليوم السابع عشر من بعد تاريخ الاستحقاق	يوُقف منح تصاريح العمل الجديدة للمنشأة مع اشعار صاحب المنشأة عن سبب الوقف.	كافة المنشآت
	يتم إدراج المنشأة غير الملتزمة بسداد الأجور في منظومة الرصد والتفتيش الالكتروني وكذلك في جدول الزيارات التفتيشية، حيث يقوم المفتش بتنفيذ زيارة تفتيشية للمنشأة، وكذلك انذارها وفق الأصول.	المنشأة التي يعمل لديها 50 عامل فأكثر

4. من بعد شهر ونصف من تاريخ الاستحقاق	يتم البدء في إبلاغ النيابة العامة المعنية وتحويل بياناتها لجهات الاختصاص على المستوى الاتحادي والمحلي لاتخاذ الإجراءات القانونية، ومتابعتها من قبل الفرق المختصة بالوزارة.	المنشآت التي يعمل لديها 50 عامل فأكثر
5. في حالة تكرار المنشأة المخالفة خلال ستة اشهر ر	▪ يتم اتخاذ الإجراءات الآتية: ▪ فرض غرامة إدارية وفق قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2022 المشار إليه. ▪ تحويل فئة المنشأة إلى الفئة الثالثة وفق القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2022 المشار اليه.	1. كافة المنشآت المسجل عليها شكاوى عمالية متعلقة بالأجور ومحالة للقضاء، أو صدر سند تنفيذي من الوزارة بشأن تلك الشكاوى. 2. كافة المنشآت المسجل عليها بلاغات راتبي لعدم قيامها بسداد الأجور المستحقة.

* تم تعديل نص المادة بموجب القرار الوزاري رقم (524) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (598) لسنة 2022 بشأن نظام حماية الاجور

المادة (3)

دون المساس باستحقاق كافة العمال لأجورهم المتفق عليها،

1. تعتبر المنشأة ملتزمة بسداد الأجور في حال تم تحويل أجور نسبة (80%) فأكثر من مجموع العمال الكلي المستحقين لسداد أجورهم وفقا لكافة أنماط العمل.
2. ويعتبر العامل مستلم للأجر في حال استلامه ما نسبته (80%) فأكثر من قيمة الأجر المُسجل له في عقد العمل في حال وجود استقطاعات قانونية، على أن يتم إثبات الاستقطاعات في حال الطلب.

المادة (4)

في حال منح العامل إجازة بدون أجر، يلتزم صاحب العمل بإشعار الوزارة وفق الآليات و القنوات المعتمدة لديها مع تحديد مدة الاجازة بدون اجر.

المادة (5)

يستثنى العمال المذكورين أدناه من اجراءات نظام حماية الأجور:

1. العامل الذي لديه شكوى عمالية متعلقة بالأجر محالة للقضاء.
2. العامل الذي قُيد بحقه بلاغ انقطاع عن العمل.
3. العامل الجديد خلال فترة (30) يوم من استحقاق الاجر
4. العامل المجاز إجازة بدون أجر خلال مدة الاجازة تلك مع تقديم الاثباتات المطلوبة من الوزارة وفق الأصول.
5. العمال البحارة العاملين على متن السفن من خلال طلب تقدمه المنشأة.
6. العمال الأجانب العاملين بالمنشآت الأجنبية او فروعها داخل الدولة الذين يستلمون اجورهم خارج الدولة، وذلك بعد موافقة العمال ومن خلال طلب تقدمه المنشأة.

المادة (6)

تستثنى المنشآت التي تمارس الأنشطة المذكورة أدناه من نظام حماية الأجور:

1. قوارب الصيد المملوكة لأفراد مواطنين.
2. سيارات الأجرة العمومية المملوكة لأفراد مواطنين.
3. البنوك والمصارف.
4. دور العبادة.

المادة (7)

يُصدر وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية دليل الإجراءات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

يلغى كل من القرار الوزاري رقم (43) والقرار الوزاري رقم (346) لسنة 2022 المشار اليهما، كما تلغى كافة الاحكام التي تتعارض واحكام هذا القرار.

المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.